

المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء  
الرابع

# أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





## أحكام القرآن الكريم (الجزء الرابع)

(١) {إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} يدل على (..) إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا

تحريمه.

• جواز.

• منع.

(٢) {إلا ما حرم إسرائيل على نفسه..} الآية، يدل على (..) النسخ.

• جواز.

• منع.

(٣) {ومن دخله كان آمناً} استدل به من (..) إقامة الحدود في الحرم..

• أجاز.

• منع.

(٤) {ولله على الناس حج البيت..} الآية، فيه فرض الحج، وهو فرض (..).

• عين.

• كفاية.

٥ { **ولله على الناس حج البيت..** } الآية، فيه أن فرض الحج على من (..).

• استطاع دون غيره.

• استطاع وغيره.

٦ { **ولله على الناس حج البيت..** } الآية، فيه أن من (..) الحج يكفر.

• لم يؤد.

• أنكر فرض.

٧ { **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير..** } الآية فيها الحث على تعليم العلم والسنن

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض (..).

• كفاية.

• عين.

٨ { **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير..** } الآية واستدل بها من قال: إن فرض الكفاية

مخاطب به (..) لا (..).

• الكل - البعض.

• البعض - الكل.

٩ { **ويسارعون في الخيرات** } فيه (..) المبادرة إلى فعل الخير.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠) {ويسارعون في الخيرات} فيه (..) المبادرة إلى فعل الصلاة في أول وقتها.

• استحباب.

• وجوب.

(١١) {لا تتخذوا بطانة من دونكم..} الآية، فيه دلالة على أنه (..) الاستعانة بأهل الذمة

في شيء من أمور المسلمين.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٢) {مسومين..} كانت سيما الملائكة يوم بدر عمام بيض قد أرسلوها في ظهورهم،

فيه مشروعية (..).

• العمامة والعذبة فيها.

• العمامة بلا عذبة فيها.

(١٣) {لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} فيه النهي عن ربا (..).

• الفضل.

• النسيئة.

• الفضل والنسيئة.

(١٤) {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم..} فسّر بالتكبير الأولى، فيه أن إدراك تكبير

الإحرام مع الإمام (...).

• فضيلة.

• فريضة.

(١٥) {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم..} الآية، فيها مشروعية صلاة (...).

• التوبة.

• الحاجة.

(١٦) {ولم يصروا على ما فعلوا..} فيه أن الإصرار على الصغيرة (..) الكبائر.

• من.

• ليس من.

(١٧) {ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها..} الآية، فيه دليل على القاعدة الفقهية الكبرى

(...).

• الأمور بمقاصدها.

• العادة محكمة.

(١٨) {لا تكونوا كالذين كفروا..} الآية، فيها ذم استعمال كلمة "لو" في الاعتراض على

القدر وهو (...).

- مكروه.

- حرام.

(١٩) {وما كان لنبي أن يغفل..} الآية، فيها (..) الغلول.

- كراهية.

- تحريم

(٢٠) {ولا يحسبن الذين ييخلون..} الآية، وهي في مانع الزكاة، وهو (..).

- صغيرة.

- كبيرة.

(٢١) {الذين يذكرون الله..} الآية، هذا في الصلاة إذا لم يستطع قائمًا فقاعدًا، وإن لم

يستطع قاعدًا فعلى جنبه، هذا في المشقة (..).

- الشديدة.

- أدنى مشقة.

(٢٢) {ربنا ما خلقت هذا..} الآية، فيها (..) هذا الذكر عند النظر إلى السماء.

- جواز.

- استحباب.

(٢٣) { لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً.. } لا يأخذون على تعليم القرآن أجرًا، وأخذ

الأجر على تعليم القرآن (..).

- مختلف فيه.

- متفق عليه.

(٢٤) { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا.. } الآية، فيها فضل الرباط وهو

الرباط في (..).

- مرابطة العدو.

- لزوم المساجد.

- فيها.

(٢٥) { واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام } الآية، فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم

والتحذير من قطعها، وقطعها: (..).

- صغيرة.

- كبيرة.

(٢٦) { وآتوا اليتامى أموالهم.. } الآية، فيه التحذير من أكل مال اليتيم، وأنه من (..).

- الصغائر.

- الكبائر.



(٢٧) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، فيها أن المحجورة (..) نكاحها بدون

مهر المثل.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٨) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، فيها أن غير المحجورة (..) نكاحها

بدون مهر المثل.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٩) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، فيها أن المعتبر في مهر غير المحجورة

رضا (..).

• الزوجة.

• الولي.

(٣٠) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، ويستدل بها على أن (..) ليس (..) في

إسقاط المهر والعفو عنه.

• الولي - كالوصي.

• الوصي - كالولي.

(٣١) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، ويستدل بها على أن الوصي (..) له نكاح محجورته إذا أقسط في الصداق.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣٢) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، ويستدل بها على أن الوصي له أن يتولى طرفي العقد (..).

• إذا كانت بالغة.

• إذا كانت دون البلوغ.

• سواء كانت بالغة أو دون البلوغ.

(٣٣) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..} الآية، فيها أن النكاح (..) في حق من خاف العنت.

• سنة.

• واجب.

(٣٤) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم..} الآية، فيها الإشارة إلى النظر قبل النكاح وهو (..).

• سنة.

• مباح.

(٣٥) {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم..} الآية، فيها (..) نكاح

الجميلة.

• إباحة.

• استحباب.

(٣٦) {من النساء} استدل به على (..) نكاح الجنيات.

• جواز.

• منع.

(٣٧) {مثنى وثلاث ورباع} فيه أن العدد الذي (..) جمعه من النساء أربع فقط.

• يباح.

• يسن.

(٣٨) {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..} الآية، فيها (..) القسم.

• استحباب.

• وجوب.

(٣٩) {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..} الآية، فيها (..) التسوية في

القسم.

• استحباب.

• وجوب.

(٤٠) {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..} الآية، فيها أن القسم (..).

• خاص بالزوجات دون ملك اليمين

• عام في الزوجات وملك اليمين.

(٤١) {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..} الآية، فيها أن من خاف

الجور في التعدد (..) ألا يزيد على زوجة واحدة.

• يستحب.

• يجب.

(٤٢) {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..} الآية، فيها (..) قول من

جعل النكاح واجباً على العين.

• تأييد.

• رد.

(٤٣) {ذلك أدنى ألا تعولوا}، استنبط منه أن مؤنة الزوجة على زوجها (..).

• واجبة.

• مستحبة.

(٤٤) {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ..} الآية، فيها مشروعية المهر وأنه (..).

• سنة.

• واجب.

(٤٥) {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ..} الآية، فيها أن النكاح (..) عن المهر.

• يخلو.

• لا يخلو.

(٤٦) {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً..} الآية، في هذه الآية إصداق (..).

• الأعيان.

• المنافع.

• الأعيان والمنافع.

(٤٧) {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ..} الآية، وفيها دلالة على أن عتق الأمة (..) صداقاً لها.

• يكون.

• لا يكون.

(٤٨) {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً..} الآية، وفيها (..) قول من يرى الصداق عوضاً

من البضع.

• تأييد.

• رد.

(٤٩) {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ فَكُلُوهُ..} الآية، وفيها جواز هبة الزوجة

الصدّاق للزوج وقبوله ذلك، وهو (..).

• خاص بالبكر.

• خاص بالثيب.

• شامل للبكر والثيب.

(٥٠) {وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، وفيها الحجر على

(..).

• السفهيه.

• المفلس.

• السفهيه والمفلس.

(٥١) {وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، وفيها أنه (..) مِنْ

ماله وأنه (..) عليه منه.

• يمكن - ينفق.

• لا يمكن - لا ينفق.

• لا يمكن - ينفق.

(٥٢) {ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، وفيها أنه يقال له

معروف؛ كإن رشدت دفعنا إليك مالك وإنما نحتاط لنفعك، (..) في التبرعات.

• وينفق.

• ولا ينفق.

(٥٣) {ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، استدل بعموم الآية

من قال بالحجر على السفه البالغ (..).

• الذي طرأ عليه السفه.

• الذي كان سفهه من حين البلوغ،

• سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ

(٥٤) {ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، استدل بعموم الآية

مَنْ قَالَ (..) عَلَى مَنْ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ.

• بالحجر.

• بعدم الحجر.

(٥٥) {ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} الآية، استدل بعموم الآية

مَنْ قَالَ بَأْنَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مُحْجُورٍ وَشَرَطَ أَنْ يُتْرَكَ يَدُهُ (..) مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

• يُسْمَعُ.

• لا يُسمع.

(٥٦) {ولا تَوَتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا..} الآية، وفيها الحث على

حفظ الأموال وعدم تضييعها وهو (..).

• واجب.

• مستحب.

(٥٧) {وابتلوا اليتامى..} الآية، فيها (..) اختبار اليتيم على الولي لينظر حاله في الرشد

وخلافه.

• استحباب.

• وجوب.

(٥٨) {وابتلوا اليتامى..} الآية، فيها أن محل اختبار اليتيم (..) البلوغ.

• قبل.

• بعد.

(٥٩) {وابتلوا اليتامى..} الآية، فيها أن الولي إذا آنس منه الرشد (..) أن يدفع المال إليه.

• وجب.

• استحباب.

(٦٠) {وابتلوا اليتامى..} الآية، استدل به على (..) الحجر بمجرد البلوغ رشيدًا.



• ارتفاع.

• عدم ارتفاع.

(٦١) {وابتلوا اليتامى..} الآية، استدل بعضهم بها على أن الوصي على المحجورة إنما له

النظر فيما يتعلق (..) لا (..).

• بالمال - بالأبدان.

• بالأبدان - بالمال.

(٦٢) {ومن كان غنيًا فليستعفف..} الآية، فيها (..) أكل الولي الغني من ماله.

• جواز.

• تحريم.

(٦٣) {ومن كان غنيًا فليستعفف..} الآية، فيها (..) أكل الولي الفقير من ماله.

• جوازه.

• تحريمه.

(٦٤) {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم..} الآية، فيه الأمر بالإشهاد (..).

• وجوبًا.

• ندبًا.

(٦٥) {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم..} الآية، ويستفاد منه أن القول في

الدفع قول (..) لا (..).

• الصبي - الولي.

• الولي - الصبي.

(٦٦) {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..} الآية، هذه أصل (..).

• الوصية.

• الميراث.

(٦٧) {وإذا حضر القسمة..} الآية؛ يرضخ لهم، وهي (..).

• محكمة.

• منسوخة.

(٦٨) {وإذا حضر القسمة..} الآية؛ وفيها (..) قسمة المشتركة.

• مشروعية.

• عدم مشروعية.

(٦٩) {وإذا حضر القسمة..} الآية، واستدل بها مع قوله قبل: {مما قل منه أو كثر} من

(..) قسمة كل شيء.

• أجاز.

• منع.

(٧٠) {وليشخس الذين..} الآية، فيها أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن (...).

• يوصي.

• لا يوصي.

(٧١) {يوصيكم الله في أولادكم..} الآية، هذه أصل (...).

• الوصية.

• الفرائض.

(٧٢) {يوصيكم الله في أولادكم..} الآية، استدل بها من قال (..) أولاد الابن في لفظ الأولاد.

• بدخول.

• بعدم دخول.

(٧٣) {يوصيكم الله في أولادكم..} الآية، فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكورًا وإناثًا (..) مثل حظ (...).

• فللذكر - الأنثيين.

• فللذكر - الأنثى.

• فلأُنثى - الذكرين.

(٧٤) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..} الآية، فيه أن الابن مع البنت (..) الثلثان (..)

الثلث.

• له - ولها.

• لها - وله.

(٧٥) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..} الآية، فيه البنت إذا انفردت لها (..).

• الربع.

• النصف.

(٧٦) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..} الآية، فيها أن البنات الثلاث فصاعدًا حيث لا ذكر

معهن هن (..).

• الثلثان.

• الباقي.

(٧٧) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..} الآية، البنتان هما (..).

• النصف.

• الثلثان.

(٧٨) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، فيها أن للأبوين (..) إن كان للميت ولد، ذكرًا

أو أنثى، واحدًا أو أكثر.

• السدس.

• السدسان.

(٧٩) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، فيها أنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في

الأبوين.. استغرقا المال؛ للأم (..) وللأب (..).

• الربع - وثلاثة أرباع.

• الثلث - والثلثان.

(٨٠) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، واستدل بظاهر قوله: {فلأُمه الثلث} على أنها

تأخذه كاملاً في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على ميراث الأب،

وهذه المسألة تسمى (..).

• الحجرية.

• الغراوية.

(٨١) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، وفي الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة

حجبوا الأم من الثلث إلى (..).

• السدس.

• الربع.

(٨٢) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، وفي الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة

وكان الأب موجودًا (...).

• أخذ الباقي ولا شيء للإخوة.

• كان السدس للإخوة مع وجود الأب.

(٨٣) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، واستدل بظاهر قوله: {إخوة} من قال: يجب

الأم حجب نقصان (...) من الإخوة.

• اثنان فأكثر.

• ثلاثة فأكثر.

(٨٤) {ولأبويه لكل واحد منها..} الآية، واستدل بظاهر قوله: {إخوة} من قال: يجب

الأم حجب نقصان (...).

• الإخوة دون الأخوات.

• الإخوة والأخوات.

• الأخوات دون الإخوة.

(٨٥) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، واستدل بعموم الوصية مَنْ أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال، والصواب أن الوصية تجوز فقط في حدود (...).

- النصف.

- الثلث.

(٨٦) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، واستدل بعموم الوصية مَنْ (..) الوصية للوراث.

- أجاز.

- لم يجز.

(٨٧) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، استدل بعموم الوصية في الآية مَنْ (..) الوصية للكافر.

- أجاز.

- منع.

(٨٨) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، واستدل بها من قال: إن الدين (..) انتقال التركة إلى ملك الوارث.

- يمنع.

• لا يمنع.

(٨٩) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، واستدل بها من قال: إن دين الحج

والزكاة (..) على الميراث.

• يؤخر.

• يقدم.

(٩٠) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، فيه أن للزوج (..) حيث لا ولد للزوجة، (..)

معه.

• الربع - والنصف.

• النصف - والربع.

(٩١) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، فيه أن للزوجة (..) حيث لا ولد للزوج (..)

معه.

• الثمن - والربع.

• الربع - والثمن.

(٩٢) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، فيه أن الزوجة الواحدة والزوجتين أو الثلاث

أو الأربع (..).

• يشتركن في نفس الفرض.



• يتضاعف لأجلهن الفرض.

(٩٣) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، فيه أن نصيب الزوج أو الزوجة يختلف بوجود

الولد (..).

• الذكر.

• الأنثى.

• الذكر أو الأنثى.

(٩٤) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، فيه أن نصيب الزوجة يختلف بوجود ولد الزوج

(..).

• منها.

• منها أو من غيرها.

(٩٥) {ولكم نصف ما ترك..} الآيات، واستدل بعضهم بقوله: {فإن كان لكم ولد}

على أن ولد الولد (..).

• يحجب.

• لا يحجب.

(٩٦) {وإن كان رجل يورث كلالة..} الآية، الكلالة من ليس له (..).

• ولد.

• والد.

- ولد ولا والد.

(٩٧) {وإن كان رجل يورث كلالة..} الآية، فيه أن الميت إذا كلالة يرثه إخوته من (..).

• الأب.

• الأم.

(٩٨) {وإن كان رجل يورث كلالة..} الآية، يفهم منه أن (..) يحجبون ولد الأم.

• الأصول.

• الفروع.

• الأصول والفروع.

(٩٩) {وإن كان رجل يورث كلالة..} الآية، يفهم منه أن الواحد من ولد الأم (..) له

السدس.

• الذكر.

• الأنثى.

• ذكرًا كان أو أنثى.

(١٠٠) {وإن كان رجل يورث كلالة..} الآية، فيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعداً لهم

الثلث من غير زيادة، يشتركون فيه (..).

- للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

- ذكرهم وأنثاهم سواء.

(١٠١) {غير مضار..} الآية، فيها تحريم الإضرار في الوصية، وهو من (..).

- الصغائر.

- الكبائر.

(١٠٢) {غير مضار..} الآية، فيها تحريم الإضرار في الوصية، وفسر في الحديث بأن يزيد

على (..).

- النصف.

- الثلث.

(١٠٣) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، استدل بعموم الآية من قال بالإرث

من الأنبياء وهو (..).

- مذهب الجمهور.

- خلاف مذهب الجمهور.

(١٠٤) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، استدل بعموم الآية من قال بإرث القتاتل وهو (...).

- إجماع.
- قول شاذ.

(١٠٥) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، استدل بعموم الآية من قال بإرث المسلم من الكافر، وهو محل (...).

- اتفاق.
- خلاف.

(١٠٦) {من بعد وصية يوصي بها أو دين..} الآية، استدل بعموم الآية من قال بإرث العبد المبعّض والإرث منه، وهو محل (...).

- اتفاق.
- خلاف.

(١٠٧) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، وهي (...).

- منسوخة.
- محكمة.

(١٠٨) {واللذان يأتيانها منكم..} الآية، كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب

النعال، وهي (...).

• منسوخة.

• محكمة.

(١٠٩) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، وفيها وفي اشتراط شهادة (...).

• ثلاثة.

• أربعة.

(١١٠) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، وفيها اشتراط شهادة (...).

• الرجال.

• النساء.

• الرجال والنساء.

(١١١) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، عقوبة الزانية (...) إذا كانت بكرًا.

• الحبس حتى الموت.

• الجلد والنفي.

(١١٢) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، عقوبة الزانية (...) إذا كانت ثيبًا.

• الحبس.

• الرجم.

(١١٣) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، النفي في عقوبة الزانية محل (..).

• اتفاق.

• خلاف.

(١١٤) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم..} الآية، واستدل بعضهم بقوله: {من

نسائكم} وقوله {منكم} على أن أهل الذمة (..) الحد عليهم في الزنا كالمسلمين.

• يقام.

• لا يقام.

(١١٥) {وليست التوبة للذين يعملون السيئات..} الآية، واستدل بعمومها على (..)

التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره.

• صحة.

• عدم صحة.

(١١٦) {وليست التوبة للذين يعملون السيئات..} الآية، واستدل بعمومها على (..)

التوبة بعد نقضها.

• صحة.

• عدم صحة.

(١١٧) {وليس التوبة للذين يعملون السيئات..} الآية، واستدل بعمومها على (..)

توبة المرتد.

• صحة.

• عدم صحة.

(١١٨) {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا..} الآية، فيها أن الحر (..) ملكه.

• يتصور.

• لا يتصور.

(١١٩) {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا..} الآية، فيها دليل على قاعدة فقهية كلية،

هي:

• الحدود تسقط بالشبهات.

• الحر لا يدخل تحت اليد.

(١٢٠) {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن..} الآية، فيها (..) الإضرار

بالزوجة ليلجئها إلى الافتداء.

• كراهية.

• تحريم.

(١٢١) {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن..} الآية، فيها (..) الإضرار

بالزوجة الناشز.

● إباحة.

● كراهية.

(١٢٢) {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن..} الآية، استدل قوم بظاهرها على

(..) الإضرار إذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدي.

● جواز.

● عدم جواز.

(١٢٣) {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن..} الآية، استدل بها على (..) الخلع

بأكثر مما أعطاهما.

● جواز.

● منع.

(١٢٤) {وعاشروهن بالمعروف} فيه (..) ذلك من توفية المهر، والنفقة، والقسم، واللين

في القول، وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب.

● استحباب.

● وجوب.



(١٢٥) {وعاشروهن بالمعروف} استدل بعمومه من (..) لها الخدمة إذا كانت ممن لا

تخدم نفسها.

• استحباب.

• أوجب.

(١٢٦) {فإن كرهتموهن..} الآية، فيه (..) الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف

هوى النفس.

• استحباب.

• وجوب.

(١٢٧) {فإن كرهتموهن..} الآية، فيه دليل على أن الطلاق (..).

• مباح.

• مكروه.

(١٢٨) {وآتيتم إحداهن قنطاراً..} الآية، فيه (..) قول من لم يجز المغالاة في المهور.

- تأييد.

- رد.

(١٢٩) {فلا تأخذوا منه شيئاً..} الآية، استدل بها من منع (..).

• الخلع.

• الأخذ بغير طيب نفسها.

(١٣٠) {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض..} الآية، الإفضاء هنا (..).

• الخلوة.

• الجماع.

(١٣١) {وأخذن منكم ميثاقا غليظا} وهو الإيجاب والقبول في عقد النكاح، وهما (..).

• ركن.

• شرط صحة.

(١٣٢) {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء..} فيها محرمات النكاح، ففيها تحريم

نكاح نساء الآباء، (..) ذلك الأجداد فصاعداً، من جهة الأب أو الأم، من النسب

أو الرضاع.

• ويشمل.

• ولا يشمل.

(١٣٣) {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء..} استدل بها على (..) مزنيّة الأب.

• تحريم.

• عدم تحريم.

(١٣٤) {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء.. غير مسافحين} وفيها تحريم (..) من النسب.

• ست.

• سبع.

(١٣٥) {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء.. غير مسافحين} وفيها تحريم الأمهات والبنات، ويدخل في الأمهات (..) ولادة لأنها أم، وفي البنات (..) ولادة.

• كل من له عليك - كل من لك عليه.

• كل من لك عليه - كل من له عليك.

(١٣٦) {اللاتي أرضعنكم} استدل بها على أن رضاع الرجل والبهيمة (..) وكذا الميتة.

• يحرم.

• لا يحرم.

(١٣٧) {حرمت عليكم..} وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون (..).

• إذا دخل بالزوجة.

• دخل بالزوجة أم لا.

(١٣٨) {حرمت عليكم..} وفيها تحريم الربائب وهن بنات الزوجات (..).

• بشرط أن يكن مدخولاً بهن.

• دخل بهن أم لا.

(١٣٩) { **حرمت عليكم..** } وفيها تحريم الربائب وهن بنات الزوجات (..).

• الكبيرات.

• الصغيرات.

• الكبيرات والصغيرات.

(١٤٠) { **حرمت عليكم..** } وفيها (..) قول مَنْ حَرَّمَ الرِّبِيَّةَ بِغَيْرِ الْوِطْءِ مِنَ التَّقْبِيلِ

ونحوه.

• تأييد.

• رد.

(١٤١) { **حرمت عليكم..** } وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك (..).

• خاص بالزوجتين.

• شامل للزوجتين والأمتين.

(١٤٢) { **حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم..** } وفيها تحريم حليلة (..).

• الابن للصلب.

• المتبني.

(١٤٣) { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..** } والحليلة (..).

• الزوجة.

• الزوجة والأمة الموطوءة.

(١٤٤) { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..** } الآية، فيها تحريم المحصنات، وهن (...).

• الحرائر.

• ذوات الأزواج.

(١٤٥) { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..** } الآية، واستثني من ذلك المسيبات إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه (..) وطؤهن بعد الاستبراء.

• يحل.

• لا يحل.

(١٤٦) { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..** } الآية، فيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح (...).

• إذا لم يسببها معاً.

• سببها معاً أو لا.

(١٤٧) { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..** } الآية، وفيها أن (..) يقطع النكاح.

• انتقال الملك.

• السبي.

(١٤٨) {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..} الآية، وفيها (..) مَنْ عدا

المذكورات.

• إحلال.

• تحريم.

(١٤٩) {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..} الآية، فيها ردّ قول مَنْ (..)

الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، أو بين المرأة وامرأة أبيها، أو ما ولدت امرأة أبيه

بعد أبيه.

• أحلّ.

• حرّم.



## الإجابات الصحيحة

(١) جواز	(٢) جواز
(٣) منع	(٤) كفاية
(٥) استطاع دون غيره	(٦) أنكر فرض
(٧) كفاية	(٨) البعض - الكل
(٩) استحباب	(١٠) استحباب
(١١) لا يجوز	(١٢) العمامة والعذبة فيها
(١٣) الفضل	(١٤) فضيلة
(١٥) التوبة	(١٦) من
(١٧) العادة محكّمة	(١٨) حرام
(١٩) تحريم	(٢٠) كبيرة
(٢١) الشديدة	(٢٢) استحباب

(٢٣) مختلف فيه: "قل: لا يجوز مطلقاً في

غير الرقية والدواء، وقل: لا يجوز إلا

من بيت المال أو الوقف، وقل: يجوز (٢٤) فيهما

مطلقاً وهو مذهب المالكية والشافعية

وعليه جمع من المحققين"

(٢٦) الكبائر

(٢٥) كبيرة

(٢٨) يجوز: "تنكح على ما رضيت به

(٢٧) لا يجوز

وإن كان دون مهر المثل"

(٣٠) الوصي - كالولي

(٢٩) الزوجة

(٣٢) سواء كانت بالغة أو دون البلوغ

(٣١) يجوز

(٣٤) سنة

(٣٣) واجب

(٣٥) استحباب: "لأنه أقرب إلى

(٣٦) منع

الإعفاف"

(٣٨) وجوب

(٣٧) يسن



(٤٠) خاص بالزوجات دون ملك

(٣٩) وجوب

اليمين

(٤٢) رد: "لأنه تعالى خير بينه وبين

(٤١) يستحب

ملك اليمين"

(٤٤) واجب

(٤٣) واجبة

(٤٦) الأعيان والمنافع

(٤٥) لا يخلو

(٤٨) رد: "لأنه تعالى سماه نحلة،

(٤٧) لا يكون: "لأنه لا يصح إعطاؤه"

والنحلة ما لم يعوض عليه"

(٥٠) السفية

(٤٩) شامل للبكر والثيب

(٥٢) ولا ينفق

(٥١) لا يمكن - ينفق

(٥٣) سواء طرأ عليه أم كان من حين

(٥٤) بالحجر

البلوغ

(٥٦) واجب

(٥٥) لا يُسمع

(٥٨) قبل: "لقوله: {حتى إذا بلغوا

(٥٧) وجوب

{النكاح}"

(٥٩) وجب: "عند البلوغ" (٦٠) ارتفاع

(٦١) بالمال - بالأبدان: "لأنه تعالى خص  
(٦٢) تحريم  
الأموال بالذكر دون الأبدان"

(٦٣) جوازه: "ولكن بقدر أجره عمله فيه  
(٦٤) ندباً  
وقيامه عليه"

(٦٥) الصبي - الولي: "فلا يقبل قوله إلا  
(٦٦) الميراث  
ببينة"

(٦٧) محكمة: "ولكن أهمل الناس العمل  
(٦٨) مشروعية  
بها"

(٦٩) أجاز: "وإن كان في قسمته ضرر"  
(٧٠) لا يوصي

(٧٢) بدخول: "للإجماع على إرثهم  
(٧١) الفرائض  
دون أولاد البنت"

(٧٣) فللذكر - الأنثيين  
(٧٤) له - ولها

(٧٥) النصف  
(٧٦) الثلثان

(٧٨) السدسان: "لكل واحد منها:

(٧٧) الثلثان

سدس"

(٨٠) الغراوية

(٧٩) الثلث - والثلثان

(٨٢) أخذ الباقي ولا شيء للإخوة

(٨١) السدس

(٨٤) الإخوة دون الأخوات:

(٨٣) ثلاثة فأكثر: "والصواب أن الاثنين

"والصواب أنها يحجبها الإخوة

يحجبانها وعليه الإجماع"

والأخوات"

(٨٦) أجاز: "والصواب أنه لا وصية

(٨٥) الثلث

لوارث"

(٨٨) يمنع

(٨٧) أجاز

(٩٠) النصف - والربع

(٨٩) يقدّم: "لعموم قوله: {دين}"

(٩٢) يشتركن في نفس الفرض

(٩١) الربع - والثلثان

(٩٤) منها أو من غيرها

(٩٣) الذكر أو الأنثى

(٩٦) ولد ولا والد

(٩٥) لا يحجب

(٩٨) الأصول والفروع

(٩٧) الأم

(١٠٠) ذكرهم وأنشأهم سواء

(٩٩) ذكرًا كان أو أنثى

(١٠٢) الثلث

(١٠١) الكبائر

(١٠٤) قول شاذ

(١٠٣) خلاف مذهب الجمهور: "ومن  
منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة"

(١٠٦) خلاف

(١٠٥) خلاف

(١٠٨) منسوخة

(١٠٧) منسوخة

(١١٠) الرجال

(١٠٩) أربعة

(١١٢) الرجم

(١١١) الجلد والنفي

(١١٤) لا يقام

(١١٣) خلاف

(١١٦) صحة

(١١٥) صحة

(١١٨) لا يتصور

(١١٧) صحة

(١٢٠) تحريم

(١١٩) الحر لا يدخل تحت اليد

(١٢٢) جواز

(١٢١) إباحة

(١٢٤) وجوب

(١٢٣) منع

(١٢٥) أوجب	(١٢٦) استحباب
(١٢٧) مكروه	(١٢٨) رد
(١٢٩) الأخذ بغير طيب نفسها	(١٣٠) الجماع
(١٣١) ركن	(١٣٢) ويشمل
(١٣٣) عدم تحريم	(١٣٤) سبع
(١٣٥) كل من له عليك - كل من لك	(١٣٦) لا يحرم: "لأنها لم ترضع"
عليه: "بناء على استعمال اللفظ في	حقيقته ومجازه"
(١٣٧) دخل بالزوجة أم لا	(١٣٨) بشرط أن يكن مدخولاً بهن
(١٣٩) الكبيرات والصغيرات	(١٤٠) رد
(١٤١) شامل للزوجتين والأمتين	(١٤٢) الابن للصلب
(١٤٣) الزوجة والأمة الموطوءة	(١٤٤) ذوات الأزواج
(١٤٥) يحل	(١٤٦) سبياً معاً أو لا
(١٤٧) السبي	(١٤٨) إحلال

(١٤٩) حرّم



